بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤١٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/١٦

ملف رقم: ٥٣٥/١/٥٤

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٨٧٥) المؤرخ ٢٠١٣/٧/٧، بشأن جواز فسخ العقد المبرم بين اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية وشركة أوليمبك ستور للتجارة والتوزيع "بي تك للتجارة والتوزيع حاليا" وإعادة الطرح بالطرق المقررة قانونًا وفقًالأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١تعاقدت اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية مع شركة أوليمبك ستور للتجارة والتوزيع "بي تك للتجارة والتوزيع حاليا "لتأجير المخزن رقم (ب) بمساحة تخزينية مقدارها(٢٦٦٠) مترًا مربعًا عبارة عن بدروم + دورأرضي + دور أول بمخزنها الكائن في طريق النصر ناصية مكرم عبيد بغرض تخزين أجهزة كهربائية ومنزلية خاصة بنشاط الشركة، وذلك بمقابل مبلغ مقداره(٢٣٩٤٠) ثلاثة وعشرون ألفًا وتسعمائة وأربعون جنيهًا بسعر(٩) جنيهات للمتر المربع، تسدد كل أول شهر مع زيادة سنوية (٥%) بدءًا من السنة التالية لتاريخ التعاقد حتي نهاية العقد، على أن تكون مدة التعاقد تسع سنوات تنتهي في٢٠١٦/٢/١٤ قابلة للتجديد لمدة مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر. وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ أبرم الطرفان ملحقًا للعقد بمقتضاه تم استنزال مساحة (١٣٠) مترًا مربعًا من المساحة الإجمالية المؤجرة للشركة لاستخدامها منفذًا لبيع السلع الراكدة بسعر (١٨) جنيهًا للمتر المربع شهريًا مع سريان جميع الشروط الواردة بالعقد الأصلي على هذا الملحق، ولكون هذا التعاقد أبرم بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، بحسبان أن أحد طرفيه

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وهو "اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية"جهة حكومية يتعين عليها التقيد بما ورد بهذا القانون من إجراءات وطرق للتعاقد، فقد ثار جدل بشأن جواز فسخ العقد، لذا طلبتم استطلاع رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ٧من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت إفتاءها المطرد بشأن عدم ملاءمة التصدى لأى موضوع لدى زوال، أو انتهاء الحالة الواقعية محل طلب الرأى، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى، وإنما يجب أن تصدر في حالة واقعية محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها تثير مشكلة معينة غم بشأنها الرأى القانونى على جهة الإدارة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان طلب إبداء الرأى الماثل يتعلق بجواز فسخ العقد المبرم بين اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية وشركة أوليمبك ستور للتجارة والتوزيع "بي تك للتجارة والتوزيع حاليا"وإعادة الطرح بالطرق المقررة قانونًا وفقًا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، وحيث إن العقد قد انتهت مدته في ٢٠١٦/٢/١٤ ولم يجدد لمدة أخرى – حسبما ورد بكتاب وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخ ٢٠١٧/٤/٢٨ –، ومن ثم لا يكون ثمة جدوى لإبداء الرأي في الموضوع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى، عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥/٩/٢٠١٧

مع رد الأوراق

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع